

الدراري المضية شرح الدرر البهية

فلما أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطني وابن السكن من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا يتوارث أهل ملتين شيئاً وأخرج الترمذي من حديث جابر مثله من دون لفظ شيء وفي إسناد ابن أبي ليلى وأخرج البخاري وغيره من حديث أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهو أيضاً في مسلم وأخرج البخاري وغيره حديث وهل ترك لنا عقيل من رباع وكان عقيل وطالب كافرين وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم والخلاف في توارث الممل الكفريه المختلفه وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث وأما كونه لا يرث القاتل من المقتول فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئاً أخرجه أبو داود والنسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر وأخرج مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجة والنسائي والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه انقطاع وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً لا يرث القاتل شيئاً وفي إسناد كثير بن مسلم وهو ضعيف وأخرج البيهقي عنه حديثاً آخر بلفظ من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وفي لفظ وإن كان والده أو ولده وفي إسناد عمرو بن برق وهو ضعيف وأخرج الترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة بلفظ القاتل لا يرث وفي إسناد إسحق بن عبد الله بن أبي فروه وهو ضعيف وهذه الأحاديث يقوى بعضها وهي تدل على أنه لا يرث القاتل من غير فرق بين العامد والخاطيء وبين الدية وغيرها من مال المقتول وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم وقال مالك والنخعي والهدوية إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير مخصص ويرده على